بضد الاقرار المعتبر في كونه شرط الايمان الا انه قد يقال انه لا يكفر لاستقامة قلبه
وحصول اقراره سابقا غايته انه نوى ان يلبس تلك القلنسوة قرينة المعصية ليست
بكفر فان المدار على المعرفة القلبية ومن مر في سكة النصارى وراى جماعة منهم يشربون
الخمر ويطربون بالمعازف والقينات فقال هذه سكة العشرة ينبغي ان يشد الانسان
قطعة الحبل في وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا كفر لما سبق ولزيادة
ارادة تحليل ما حرم الله وما احمقه فان هذه العشرة الدنيوية الدنية يتصور ايضا
في الحالة الاسلامية مع ان تعذيبهم سبحانه له جعله تحت المشيئة في العقوبة الاخروية
على انه لا عيش الا عيش الاخرة وفي الخلاصة من اهدى بيضة الى المجوسي يوم النيروز كفر
اي لانه اعانه على كفره واغوائه او تشبه بهم في هداياه ومفهومه انه لو اهدى شيا
في يوم النوروز الى المسلم لا يكفر وفيه نظر اذ التشبيه موجود اللهم الا ان وقع اتفاقا
من غير قصد الى النوروزية وفي مجمع النوازل اجتمع يوم النيروز فقال مثل سيرة
حسنة وضعوها كفر لانه استحسن وضع الكفر مع تضمن استقباحه سيرة الاسلام وفي
الفتاوى الصغرى ومن اشترى يوم النيروز شيا ولم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد
به تعظيم النيروز كفر اي لانه عظم عيد الكفرة وان اتفق الشرا ولم يعلم ان هذا اليوم يوم
النيروز لا يكفر وكذا اذا علم ان اليوم هو النيروز لكنه اشتراه بسبب اخر من حدوث ضيافة
ونحوها فانه لا يكفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيا واراد به تعظيم النيروز كفر
ولو سال المعلم النيروزية ولم يعطه المسئول عنه يخشى على المعلم الكفر اي ولو اعطى المسئول عنه
يخشى ايضا عليه الكفر وفي التتمة من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين
كفر حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين عاما ثم جا يوم النيروز فاهدى
الى بعض المشركين يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله العظيم وحبط عمله خمسين عاما ومن
خرج الى السدة الى مجمع اهل الكفر في يوم النيروز كفر لان فيه اعلان الكفر وكانه اعانهم عليه
وعلى قياس مسئلة السدة الى النيروز المجوسي الموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم
يوجب الكفر وفي الجواهر من قيل له لا تاكل الحرام فقال ابتلي بواحد لا ياكل الحرام او
بواحد ياكل الحلال ومن به او اسجد له او اعززه كفر اي لان المؤمن به هو الله وملايكته
ورسله والسجدة حرام لغيره سبحانه واما التعزير فقد يكون بزاي ثم را او بزايين وهو
بمعنى التعظيم له فلا وجه للكفر مع ان الايمان قد يأتي بمعنى الاعتقاد والسجدة بمعنى
الانقياد ومن قال ينبغي ان يوجد المال او يكون المال حلالا كان او حراما او قال
من الحلال كان او من الحرام فهذا القايل الى الكفر اقرب منه الى الايمان اي لانه يدل
الحال على انه يستوي عنده الحرام والحلال لا انه لا فرق بينهما في المقال ما حكموا بكفره في
الحال بل قالوا يخشى عليه من الكفر في المال وفي الفتاوى الصغرى ومن قيل له لم تحول حول
الحلال فقال ما دام اجد الحرام لا احول حول الحلال ولا التفت الى الحلال كفر اي في الحال
لانه عكس وضع الشرع الشريف حيث انه اباح الحرام عند فقد الحلال وفي الظهيرية ومن قيل
له كل من الحلال فقال الحرام احب الي كفر اي لانه خالف وضع الشرع فاحب ما كره الله ورسوله
او قال يجوز الي الحرام كفر اي لكونه صار اباحيا اما اذا اراد به انه مضطر فاباح له الحرام لا يكفر
وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع وصولا يخاف

مطلب لا تاكل الحرام

عليه

عليه الكفر اي ان لم يكن مضطرا ولو قال نعم اكل الحرام قيل يكفر اقول وهو الظاهر
لقوله تعالى لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث حيث اختار ضد ما اختاره
الله ومن قال اعلن الاسلام او قال اظهره حين اشتغل بالشرب وقال اظهر الاسلام
وفي الخلاصة ومن يعصي ويقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهرا يكفر اي لكونه جعل
شرب الخمر والمعصية ظاهر الاسلام والطاعة فقلب موضوع الشريعة وفي المحيط
فاسق قال في مجلس الشرب لجماعة الصلحا تعالوا ايها الكفار حتى تروا الاسلام
كفر اي ان لم يكن هذا القول منه في حال سكره ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل
يكفر اي ان اراد بالمحبة الرضا والحلية بخلاف ما اذا اراد به المحبة النفسية والطبيعية
ومن قال لو صب او ريق من هذه الخمر شي لو رفعه جبريل بجناحه كفر قلت فعلى هذا العبارات
الميمية الفارضية في قصيدته الخمرية وكذا في الاشعار الحافظية والقاسمية والظاهر
كلمات كفرية لمن حملها على المعاني الظاهرية كاهل الالحاد والاباحية وفي الجواهر
من قال ليت الخمر او الزنا او الظلم او قتل الناس كان حلالا كفر وفيه بحث
اذ غاية حاله انه تمنى على الله محالا ولعل وجه كفره استحسان هذه المعاصي لكن
اذا لم يكن على وجه الاستحلال لا يكون كفرا في الحال وفي الخلاصة من تمنى ان لا
يكون حرم الله الزنا او القتل بغير حق او الظلم او اكل ما لا يكون حلالا في وقت
من الاوقات يكفر ومن تمنى ان لا يحرم الخمر ولا يفرض عليهم صوم رمضان لا يكفر
ولعل الفرقان الاول من المجمع على حرمته في جميع الكتب وعند ساير الرسل بخلاف الاخيرين
فانه كان شرب الخمر حلالا وصوم رمضان لم يكن فرضا على غير هذه الامة لكن لم
يظهر نتيجة هذا الفرق فانه لا فرق بين الحكم الالهي اولا بالعموم واخرا بالخصوص
وفي الجواهر من انكر حرمة الحرام المجمع على حرمته او شك فيها اي يستوي الامر
فيهما كالخمر والزنا واللواطة والربا او زعم ان الصغاير والكباير حلال كفر اي لزعمه
الباطل وهو واضح الا ان الصغاير معفوة بعد اجتناب الكباير عند المعتزلة ومعصية
عند اهل السنة ولو بعد التوبة عن الكبير وفي اليتيمة من قال بعد استيقانه بحرمة
شي او بحرمته امرا اي فعل هذا حلال كفر ان كان استيقانه مطابقا للشرع ومن
اجاز بيع الخمر كفر اي اذا اجاز بيعها لاهل الاسلام دون اهل الجزية لا يقال احل
الله البيع لان اللام للعهد وهو البيع المشروع اذ لا يجوز بيع الخمر للمسلم اجماعا
ومن استحل حراما وقد علم تحريمه في الدين اي ضرورة كنكاح المحارم او
شرب الخمر او اكل الميتة والدم ولحم الخنزير اي في غير حال الاضطرار ومن غير
اكراه يقتل او ضرب فظيع لا يحتمله كفر وعن محمد بدون الاستحلال ممن ارتكب
كفر اي في رواية شاذة منه ولعلها محمولة على مرتكب نكاح المحارم فان سياق
الحال يدل على الاستحلال بخلاف بقية المحرمات والله تعالى اعلم بالاحوال
قال والفتوى على التردد ان استعمل مستحلا كفر والا وانه تهذيب من غير استحلال فسق وفي الفتاوى
الصغرى من قال الخمر حلال لا كفر اي لو كان من اهل غزوة البدر كما نقل عن بعض الصحابة في زمن عمر وفي المحيط او
ليس بحرام وهو لا يعلم انه حرام الجملة حالية لان استحل الحرام قطعا اي لوروده نصا قاطعا ولا
يعذر بالجهل وفي الخلاصة من قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل وفي المحيط او الثقيل او عند دخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1